

الْأَوْقَافُ الْمُصْرِيُّونَ

جَرْبَلَةٌ شَهِيدَةٌ لِلْحَكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ

(العدد ٥) ١٩٤٤ - ١٣٦٣ (الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٤٤) (السنة ١١٥)

فوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤

يُفتح اعتقاد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ لتنفيذ مشروع إنصاف الجامعين

حضر فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات" من الأقسام والفروع المبنية في الكشف المرافق اعتقاد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنية (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتنفيذ مشروع إنصاف الجامعين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها .

فادة ٢ - أهل وزير الأوقاف تتنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٦٢ (٨ يناير ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة حاكم فبلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النعاس

وزير الأوقاف

عبد الحميد عبد الحق

فالمختص

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ يفتح اعتقاد بالحاكم الشرعي بالنسبة للإعتمادات والأحكام النظامية .

قرار وزير بالاستيلاء على العقار بالحاكم المختلط بالنسبة للمفقود العربية والمحرات الرسمية .

قرار رقم ١٨١٢١ بالاستيلاء على العقار رقم ٣٢ عوائد الكائن بمشارع الخضراء ووركالة اللح قسم ولاي عدبة القاهرة .

قرار وزير رقم ١٨١٢٢ بالاستيلاء على العقار رقم ٤ الكائن بشارع الفاسدين بقسم الخالية بمدينة القاهرة .

قرار من وزارة الشورى الاجتماعية .

أمر عسكري رقم ٩٧ بتعديل تشكيل المحكمة العسكرية لمحافظة سينا .

قرار من مجلس المنصورة البلدي بفرض رسوم بلدية على الملاهي وعمل الأرباح التجارية وبعض الحال العرومية .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ يفتح اعتقاد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ -

١٩٤٤ لتنفيذ مشروع إنصاف الجامعين

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٤ يفتح اعتقاد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنية في ميزانية

وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ لصرف الملاوات المستحقة للتدمين المسنين .

قرار بدعة الناخرين لانتخاب عضو مجلس الشيرخ عن دائرة محافظة دمياط في يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ .

قرار بتعديل الرسم البلدي على المباني في القناطر الخيرية .

قرار بفرض رسم بلدي على الشون في منشأة السنباطة .

قرار بتعديل رسوم الذبح في القناطر الخيرية .

قرار وزير رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم تداول الخضرارات وبعض أسافف القاهرة .

فليتحقق بهذا العدد

وزارة المالية - مصلحة الأموال القراءة - جوازات إدارة .

كشف بيان الأملاك الأبدية التي صرحت للبيع والأملاك التي اعتمد بيعها برسوم القطر

في شهر نوفمبر سنة ١٩٤٣

لصرف العلاوات المستحقة لمستخدمين المنسين من ذلك مبلغ ٢٨١٢ جنيهًا للأوقاف الخيرية و١٥٠ جنيهًا للأوقاف الخديو اسماعيل بالوادى و٣٨ جنيهًا للأوقاف الحرمين الشرفيين.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات على المصروفات للأوقاف الموضحة.

فأداة ٢ - هلى وزير الأوقاف تتنفيذ هذا القانون.

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٦٣ (٨ يناير سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء
هصطفى النحاس

وزير الأوقاف
عبد الحميد عبد الحق

كشف

بيان الاعتماد الإضافي اللازم فتحه في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ لصرف العلاوات المستحقة للوظفين المنسين

البيان	الاعتماد المطلوب
الأوقاف الخيرية	جنيه
قسم الإدارة العمومية	
فرع ١ - الديوان العام	١١٠
» ٢ - المأموريات	١٥١
قسم ٤ - المساجد	٤٥
» ٥ - المستشفيات والعيادات	٦٥
قسم ٦ - الملاجئ والتكاليف والمهد الصناعي	
فرع ١ - الملاجئ والتكاليف	٢٥
» ٢ - معهد الأوقاف الصناعي	٥٦
جملة الأوقاف الخيرية	٢٨١٢
أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	١٥٠
أوقاف الحرمين الشرفيين - باب ٣ - مصاريف الأطبان	٣٨
جملة الاعتماد المطلوب	٣٠٠٠

كشف

لبيان الدرجات المطلوب رفعها والأخرى المطلوب إنشاؤها بميزانية سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ في السلك الدائم لتنفيذ مشروع إنصاف الجامعين

البيان	الاعتماد المطلوب
قسم ١ - فرع ١ الادارة العمومية - الديوان العام لرفع ٧ درجات سابعة إلى السادسة و٤ درجة ثامنة ودرجتين ثامنة مخفضة إلى السابعة وإنشاء درجتين سابعة لمستخدمين على أوقاف أهلية.	جنيه ١٢٧٢
قسم ١ - فرع ٢ الادارة العمومية - المأموريات لرفع ١٤ درجة سابعة إلى السادسة.	٨١٠
قسم ٣ - فرع ٢ الأعيان الموقوفة - مصاريف الأطبان - لإنشاء ٤ درجة سابعة لعاونين معينين بالكافأة.	١٣٧٠
قسم ٥ المستشفيات والعيادات لرفع درجة ثامنة إلى الدرجة السابعة وإنشاء ٩ درجات سابعة لأطباء تواب معينين بالكافأة.	١٦
قسم ٦ - فرع ٢ معهد الأوقاف الصناعي لرفع درجتين ثامنة إلى السابعة.	٣٢
المائة	٣٥٠٠

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ لصرف العلاوات المستحقة لمستخدمين المنسين

فن حسن فاروق الأول ملك مصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه راصدنا :

فأداة ١ - لفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات" من الأقسام والفروع المبينة في الكشف المرافق اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)